

وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين واكثر احدى عشرة ولينزل
على لغة الوصل تشهدا وتشهدين في الاخيرتين وله الفضل
وهو افضل وبين ان يجعله اخر صلواته بالليل فان وتره صلى
لم يعد ومنها صلوة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان في وقتها المذكور اتفاقا وبين
كوفها جماعة وان يوتر بعدها في جماعة الا ان وثوقا يستحب
الليل فان اخبر افضل كما في سائر السنة ومنها صلوة الضحى
وتسليمات في نوافل الشمس الزوال واقبال ركعتان وافضلها اثنتان
واكثرها اثنا عشر وادنى اكمال اربع وافضل من ست ومنها
قيام الليل وهو التمجيد واحد لحدود ركعاته وقيل حده
ثنتا عشرة ومحصل صلوة الوتر ان وقتها بعد نوم وجوف
الليل افضل من قسمة اثلاثا واخر لعزبه وافضل من ذلك
سدس الرابع والخامس والجملة نطوع الليل افضل من نطوع
النهار ويكبر من ركعتين لول عتاده وقيل كل الليل ان اصره
ليلة الجمعة بصلوة وسنما تحية المسجد لدخله وهي ركعتان فاكتر
بثلاثه قبل جلوسه في وقت دخله وتكرر متكررا للدخول
ولو على ترتيب ومحصل غيرها لم يتخص عنها وتكره اذا وجد
الكنوية تقام ولا تنس الخطي في لها الخوض ومنها صلوة النسيح
وهي اربع ركعات بقول في كل منها بعد الفقرة سبحان والحمد لله
الله الا الله والله البر حسي عشر سور وفي الركوع والرفع منه سبحان
والجلوس بينهما وجلس الاسترخاء والتشهد عشرون ركعتا فذلك حسن
وسجدون تسبيحة في كل ركعة وينبغي فعلها ولو في الحرم ومنها
صلوة الاستحارة ومحصل ركعتين من غير الفريضة ويقرأ فيها ركعتي
الفجر والغرب بعدد ركعة وتحمية المسجد وغيرها سورة الكافرون
والاخلاص ويقول بعدها اللهم اني استغث بك بعلمك واستودعك

صلاة التراويح
صلاة الضحى
صلاة الوتر
صلاة النسيح
صلاة الاستحارة
صلاة الفجر
صلاة الغروب
صلاة الاخلاص

لغيرك

لغيرك واسلك من فضلك الى اخره ومنها صلوة التوبة
وهي ركعتان بعد الذنوب يستغفر الله بوجدها او يوتر
اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي رحمتك ارحم عندي
من عملي ومنها صلوة الزوال وهي ركعتان عقدت بقرأ
فيهما ما من في الاستحارة وقال بعضهما ركعتان عقدت بقرأ
بينهن يتسلم بطل فيها القراء ومنها صلوة الرجوع من
السفر وهي ركعتان في المسجد قبل دخول البيت ومنها ركعتان
عقب التيمم والغسل ومنها غير ذلك ما هو مذكور في الصلاة
وكثرة انواعها صلوة لكن فضائلها **خامسة** وفي بعض
ايشاء الملائكة الرما بين جماعة كالعباد والكسوف والاستسقاء
وانصتها العجبات فالكسوفات فالاستسقاء فان وتر ولا بالا
بين جماعة وهو الاكثر وافضلها بعد الوتر ركعتان اربع ركعتان
الرواتب فان تراويح وهو من القسم الاول لا في التيمم والقبول
فان تعلق بفعل كسنة طواف فالضحي فاحرام سنة وضوء
فان تعلق بسبب غير فعل كسنة الزوال وقد بعضها بعضهم
على سنة الوضوء فنقل مطلق والله اعلم **فصل**
واما الواجبات ويصح جعلها عواضل فانواع اولها صلوة
الساكن وهي صلوة غيره الا انه يترخص بشيئين الفصرح
والجمع اما الفصرح فيجوز في كل باعيد بكتوبه ولو فاقته سفر
بان يصل ركعتين ولذلك تروى احدى كون كسفر طويل
مباحا وهو اربعة تروى وهي ثمانية واربعون ميلا هاشم
وذلك محلات ان حب الاثقال وديب الاقدام وهما يوم وليلة
والجحر ذلك كالبئر فانها كونه مباحا فلا تقصر العاين
واما الخاص في صلاة الرخص لا يترخص من سفر مجرد

صلاة التوبة
صلاة الزوال
صلاة الرجوع
صلاة الوضوء
صلاة الفجر
صلاة الغروب
صلاة الاخلاص

فيه